



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أسئلة وأجوبة

المؤلف

عبدالمعطي المالكي

هذه السيلة واجوبة

للسيخ الامام مفتي الامام

الشيخ عبد القوي

امام في تهنده الله

بسم الله

والفعلنا

بسم

الله

أبنا

١٤٩٤

نور

١٤٠٩

عمر

صاحب

قانون

١٤٠



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فتحي
سئل شيخنا العلامة الاوحد والهاشم الامجد صدر الاسانين
 وخاتمة المحققين والمدققين موضع مشكلا العلوم الطلحة وبين
 غامضات مفهوماتها المحرمة من ساد بعله وعمله على عصره
 واخرج درر ذائق السائل من جور فكره البارخ في المعقولات والمنفولات
 الصادرة باجوبة اليرادات للجماعات الخيرية التوذية والارباب الالهي
 سولات الشيخ عبد الهادي المالكي الازهر يرضح الله في مدته
 ونفعنا والسلمين بعلومه وبركته عن سولات دقيقيه وانتكارات
 عميقه **فاجاب** حفظه الله واحاد عما اراد من السائل مما فوق المراد
فقال الحمد لله علم ما اولانا من نعمة الاسلام والتكليف على ما تنفصل
 به من بعثة الرسل التكميل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 ذو الفضل والاعظام واشهد ان محمدا عبده ورسوله امير
 رحمة لجميع الانام صلى الله عليه وسلم ملائكة العظام وام المؤمنين بالصلاة
 عليه والسلام واجزل لمن صلى عليه الثواب والاحكام تجعل له بالصلاة عسر
 وبالعسر مائة وبالجملة الفاكاه واه الائمة الاعلام صلى الله عليه وسلم وعلى
 اله واصحابه صلاة مكررة دايمة بدوام الملك العلام **اما بعد** فقد حلت
 عن اسئلة منها هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ولو مع الريا
 او يدخلها كغيرها من الاعمال ومنها هل الدعاء الخشون لا يقبل مطلقا او
 يقبل مطلقا او يفرق بين العامي وغيره ومنها اجواب سئل هل
 الصلاة الزكية او ابدية ومنها هل يجوز الدعاء للكافر بالمغفرة او لا ومنها
 هل يصل على جنازة الصبي الذي ابواه كافران او لا واذ قلتم بالصلاة
 عليه عز يقال في الدعاء اللهم اجعله لابي فرطه وذر الخ اولادها
 هل الكلف والستر بمعنى واحد او لا وما معنى الستر ليس السين ومنها
 هل تحت مص عنوة او صلحا ومن تحت على يديه من الصحابة وما
 تاريخ ذلك افيد والجواب اثابكم الله الجنة **الجدد الهادي**

للمصواب اقوال اما السؤال الاول وهو هل الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم مقبولة الخ فاقوال المشهور عند الكفاية ان يدخلها
 الريا لغيرها من الاعمال ونقل عن العلامة البلقيني من الكفاية
 انه لا يدخلها وكلام ائمة مذهبنا يفيد مثل ما قال العلامة البلقيني
 وقد سالت استاذنا العلامة ابا الامير شاد عليا الاجموري عن ذلك
 فقال وكلام شرح الرسالة يفيد ان الريا لا يدخلها وذكر ان الشيخ
 البلقيني ذكر في شرح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاذبة كل ذكره
 ونقل شيخنا المذكور عن البلقيني في تأليفه له في فضائل رمضان وقال
 الظاهر ان السلام كذلك ونقل في بعض الصحاح عن البلقيني في بعض
 تأليفاته ما نصه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلها رياء لان
 نطلب من الله ان يصلي عليه الا انشا تصلي عليه بانفسنا لان مقامه صلى
 الله عليه وسلم مرتفع وانما شرعت ليعود ثوابها على المصلي انتهى ثم رايته
 في شرح الرسالة التتالي ما معناه ان المصنف صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم في اول الكتاب وختمه بها على المصلي لان الاعتقاد على
 النبي صلى الله عليه وسلم مقبولته غير من ذرودة واذ اقتبل الله الطريقت
 ظاهريه ان يقبل ما بينهما وعن علي بن ابي طالب كرم الله
 وجهه انه قال كل دعاء يجد للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
 زور وعن عمر بن الخطاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بعد
 الصلاة على النبي لا يرد وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما من دعاء الا وبينه وبين السماج حتى يصل
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ان محمد فاذ فعل ذلك الخرق الحجاب
 ووصل الدعاء وان لم يفعل ذكرت رجع الدعاء انتهى من الجمع الحنيف
 في اسم تعالي لطيف وهذا الذي جميل النفس اليه لما فيه من من ربح
 ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم على غيره وهذا وقد سالت العلامة الشيخ
 عبد الكر يم الغزي شيخ ركب الحاج المغربي عن ذلك فقال للصلاة على النبي

والله اعلم بالصواب

صلى الله عليه وسلم لم يطلب بين العبد وبين ربه ومطلب بين الرب
وربيه فاذا قال العبد اللهم صل علي محمد فعناه اللهم اوصل رحمتك الي محمد
والمطلب الذي بين العبد وربه هو طلب ذلك فيثاب عليه ان لم
يصحبه ريبا فاحد المطربين يدخله الريا والاخر لا يدخله افول
فقد جعل هذا جامعين قول من قال يدخلها وقول من قال لا يدخلها
وقد خص بعض العلماء قولهم ان الاحمال يدخلها الريا بغير الفرائض فانها
لا يدخلها الريا اي لا يدخل في ادائها ويدخل في كينيتها اذ هما مثلا
اذا كان الانسان ان خلا بنفسه لا يصلي واذا حضر عند اناس
صلى ريبا فان فعل ذلك سقط عنه الفرض ولا يكون الريا ما ناس
سقوط الفرض واذا كان ان خلا بنفسه صلى فقتصر على قدر الواجب
من الركوع والسجود واذا صلى عند الناس اتى بها على الوجه الاكمل فلا
ثواب له وان سقط الفرض عنه وكذا ان نوى امتناع احواله الركوع
لما فيه من الريا قال الشيخ خليل في مختصره ولا يقال ركوع لداخل
لكن قال استاذنا حفظه الله تعالى اذا حشي الاسم انه ان رفع اعتمد
بهذه الركعة من لم يترك معه الركوع فانه يطيل له الركوع ويثاب
على ذلك والله تعالى اعلم **واما السؤال الثاني** وهو هل الدعاء
المخون لا يقبل مطلقا او يقبل اذ يفرق بين العامي وغيره **فاقول**
ظاهر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله الدعاء المخون
عدم القبول مطلقا وسرعت من احتداد لحفظه الله تعالى
لتلا عمر جده انه قال له شخص من الفقهاء الدعاء المخون لا يقبل
فقال له من منكم فهذا يفيد انه يقبل من العامي اذا حش
لا يخرج عن قصده اذ قول العامي قام زيد بالجرح لا يغير معناه
ولا يخرج عن اخباره لحصول القيام من زيد وقال شيخنا في شرح عقيدة
الرسالة ما نصه وقد قال المازني لبعض تلامذته عليك بالخون فان بئس العبد
كفر والجحرف فقبل خفتوه قال تعالى ولذالك نقالوها بالتخفيف فكفروا
رجا

وجا في الحديث لا يقبل الله دعاء المخون وقال ابن الصلاح الدعاء المخون
من لا يستطيع غيره لا يندرج في الدعاء ويعد منه ذكره في فتاويه انتهى
وسميت عن بعض المشايخ انه يقبل مطلقا ولو من العالم بالعربية ويستأنى
لذلك ما ذكره في شروط الدعاء ان من شرطه ان لا يتكلف في الدعاء
يخرج عن طبيعته نياتي به منظوما على تنسيق بلاياتي بالكلام المطبوع
غير المجوع ومعلوم ان غير العربي من طبيعته اللحن ولا يتكلم
بالعربية الا ان تكلمها وقصد بها ولذا قال بعض العلماء نحو صلواتنا
واللحن طبيعتنا اعلي ان بعض السادة الصوفية جرح قوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله الدعاء المخون على ان المراد به الدعاء من قلب غافل
والله تعالى اعلم **واما السؤال الثالث** وهو ما جواب من قال
الصلوة ازلية ابدية **فاقول** لا يخلوا ان يراد بالصلوة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم او الصلاة الاصطلاحية التي هي الاقوال
والافعال فان اراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي اما من غير الله
او من الله فالصلوة عليه على الله وسلم من غير الله لازلية ولا ابدية
لانها قول حادث وقال الحادك لا ازل ولا ابدية وان اراد صلوة
الله على نبيه ابراهيمه فان قلنا ان الرحمة من صفات الذات فهي
ازلية وابدية وان قلنا ان الرحمة من صفات الافعال فتجرب على
الخلافة في صفات الافعال هل هي حادثه وهو مذهب الاسعري
وعليه فلتبعت ازلية ولكن ابدية بمعنى ان رحمة الله لا تنقطع عنه
صلى الله عليه وسلم ومن قال ان صفة الافعال قديمة فهي عند ازلية
وابدية وان اراد بالصلوة العبادة المخصوصة فان اراد حكمها
من الوجوب وغيرها فالحكم قديم والمقدّم ازل والبدية وان اراد بغيرها
الحاصد من العبادة فهو لا ازل ولا ابدية اللهم الا ان يراد بالازلية ان يرضى
عليه ومن فويده ثباتها ازلية بهذا الاعتبار **فايد** قد ذكر بعض
العلماء بين الازلي والقديم فقال القديم موجود لا يتبدل والازلي الذي

لا ابتدأه من غير تقييد بوجود مجتمع الازلي والقديم في الله تعالى ونتم
الازلي في عدمنا السابق على وجودنا فنكل قديم ازلي ولا يتعكس والله تعالى
اعلم **واما السؤال الرابع** وهو هل يجوز الدعاء للكافر الخ **فأقول** لا يجوز
اما ان يراد بالدعاء بهدائه للاسلام والدعاء بغفران ذنب الشرك او الدعاء
له بغفران ما سوي ذلك فاما الدعاء بهدائه للاسلام فهو جائز بل مطلوب
مرغب فيه واما الدعاء بغفران ذنب الشرك فلا يجوز لان الله تعالى اخبر
بانه لا يغفره كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به واما الدعاء
له بغفران ما سوي ذلك فان كان ميتا فلا يجوز وان كان حيا فيه قولان
ذكرهما الامام الثوري احدهما لا يجوز وهو ظاهر والاخر يجوز لعل تقدير
ان يسلم واما الدعاء للذمي بالولد وطول العرف فيه خلاف فقيل لا يجوز لما
فيه من البقا على الكفر وقيل يجوز لما فيه من المنفعة للمسلمين باخذ الجزية
منهم والله تعالى اعلم **واما السؤال الخامس** وهو هل يصل على جنازة
الضبي الذي ابواه كافرين الخ **فأقول** اما الضبي سب او غير سب فان
كان مميزا ونطق بالشهادتين غسل وصلى عليه كمن بيا كان او مجوسيا وان
كان غير مميز فان كان كتابيا لا يغسل ولا يصل عليه وان كان مجوسيا ونوربه
سايبة الاسلام غسل وصلى عليه ان لم يكن معه ابواه والا فلا وحيث قلنا
بالصلاة عليه فيه دعائه في الصلاة عليه لا ابو به والله تعالى اعلم **تسب**
ينبغي لعلم الاطفال من اما ليك قراءة وطلعة ان يعلم ان يقولوا في دعائهم
اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين واهدنا ما ينفعنا ونجنا من النار **واما السؤال**
السادس وهو قول السائل هل السر والكنف بمعنى واحد وما معنى
السر يا لسوق **فأقول** السر يفتح السين مصدر سترته اذا غطته
والستر بكسر السين ما يستر به وتجمع على سقوم واستار يفتح الهزلة واما
استار بكسر الهزلة فيعبر به عن الاربعة مكابيل ونصف من الزينة
ويطلق السر بكسر السين ايضا على الحيا والخوف والنعل والله تعالى
اعلم **واما الكنف** يفتح الكاف والنون فيعبر به على الحرز وعن السر

كسر

كسر السين وعن الجانب وعن الظل وعن جناح الطائر تنقلب
انا وانت في كنف الله انا وانت في حرز الله وستره ويقال انت
في كنف البيت اي في جانبه وظله فظهر ان بين الكنف والستر
عموم وخصوص والله تعالى اعلم **واما السؤال السابع**
وما سعه وهو هل تفتح مصر عنوة او صلحا ومن فتحت على
يديه من الصحابة وما تاريخ ذلك **فأقول** قد اختلف العلماء
في فتح مصر فالمشهور من مذهبنا انها فتحت عنوة وما يضيده
وذكر العلامة السيوطي في حسن الحاضرة ما يفيد انها فتحت عنوة
وما يفيد انها فتحت صلحا وما يفيد ان بعضها فتح صلحا وبعضها
عنوة واما من فتحت على يديه من الصحابة فيصح ان يقال في جوابه
هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويكون من قبيل بني الامير المدينة
اي انه يبايها لانها فتحت في خلافته ويصح ان يقال هو عمر بن
الناصر رضي الله عنه لانها فتح الجيوش بها واساتار فتحها فهو
يوم الجمعة تحتل شهر محرم افتتح ستة عشر من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام والله سبحانه وتعالى اعلم
هذا وقد جعلنا الحوال المتعلقة بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اول الاحصيلة ونختتمها بشي يتعلق به صلى الله عليه وسلم
ليحصل شرف للبد او الغاية ولان الاول الاخير سبحانه وتعالى
جعله اول خلقه واخر رسله فلنقول قد استخرج بعض العلماء
من اسمه صلى الله عليه وسلم عدد الانبياء المرسلين وهم ثمانية
وثلاثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر على الخلاف في ذلك
وسعت ان بعض العلماء استخرج من اسمه الشريف عدد الانبياء
مطلقا او المرسلين وغيرهم وهم مائة الف واربعة وعشرون
الفا على ما في صحيح ابن حبان من فروعها تحفظته وذكرته لبعض
اصحابنا ثم نسبه فقال النبي عنه فلم يحضر في ذلك عند سؤاله

ثم تذكرته فزيت ان الكتب ذلك ليحفظ فتذكر طريقة استخراج
العدد الاول والثاني لتتم العايدة فنقول **اعلم** ان اسم
الشريف صلي الله عليه وسلم وهو محمد صلي الله عليه وسلم مشتق
على ثلاث ميمات با عتسار التضعيف وعلى حا و دال فتبسط
اسما الحروف وتحتسبها بالجمل الكبير فاليمين الاول مشتقة على ميمين
وياء وكلاهما باربعين والياء عشرة فذلك تسعون وكذا
اليمين الثانية والثالثة فجملة ذلك مايتان وسبعون وذلك مشتقة
على دال والفاء واللام فالدال باربعة والالف بواحد واللام
بثلاثة تين فتضمها الي العدد السابق فالجملة ثلاث مائة
وخمسة والخامن غير الف بمائة فالجملة ثلثمائة وكلاهما
عشر فان زدتها الناصرات ثلثمائة واربعة عشر فان قلت
حا بالمد صلت ثلثمائة وخمسة عشر على الخلاف في ذلك
واسا طريق استخراج العدد الثاني **فنقول** **اعلم** ان اسم الشريف
مشتق على ميمين من غير اعتبار تضعيف وعلى حا و دال
فتحسب ذلك بالجمل الصغير من غير بسط فاليمين الاول باربعة
والثانية كذلك والحا بمائة والياء بجملة ذلك
عشرون تضم بها في مثلها فالخامس اربعماية وقد
حصل معنا من الاستخراج الاول من العمود الثامنة اشارة
لانتم المخلوقات وما سواها لمن يليهم في الفضل فترد الاربعة
الى اربعة والثلاثمائة الى ثلاثة وتضرب الاول في الثاني
فالخامس اثناعشر وهذا من ضرب المئات في المئات عشرت
الوف فالخامس مائة الف وعشرون الفانتم تضرب
الاربعة في الواحد الذي هو عقد العشرة يحصل اربعة
كل واحد يالف لانا الخامل من ضرب العشرات في المئات
احاد الوف فالجملة حينئذ مائة الف واربعة وعشرون الفا

وهذا

وهذا عدد الانبياء مطلقا المرسلين وغيرهم كما تقدم في الحديث
الشريف والخمسة الزائدة على الثلاثمائة وعشرة تجعل اربعة
منها اشارة للخفا الراحد من وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم اجمعين ويبقى كواحد فيجعل اشارة الي القطب
القدس فان قلت لم قدمت ما يعتبر فيه البسط والجمل الكبير على
ما يعتبر فيه الاختصار والجمل الصغير والنظر تقدم الاختصار
على البسط والصغير على الكبير **قلت** قدمت الاول باعتبار
ان الخامل منه عدد قليل بانسبة ما حصل من الاخر ومن
الثاني عدد كبير وايضا الطريقة الثانية مركبة من الاولى والثانية
والثالثة ويقدّم على المربك **هذا** او قد اخبرني بعض اصحابنا ان
عنده كتاب استخراج صاحبه مثل ذلك فقال لم يحضر في
فطلبت منه الكتاب فوعده في ثم قال لم اجده عندي فجلست
ساعة بعد العشاء وفكرت في ذلك فيسير الله انكره بذكره فاذا ذكره
لتتم الفأيدة فان كان صاحب الكتاب المذكور ذكر مثله اذكره فحسن
والجهد لله على التوفيق والموافقة وان كان ذكره بطريقه
اخرى فهو احسن لا فادته عدم الحصر فيما ذكر **فنقول**
اعلم ان اولي العزم مختلف في عدتهم والمتفق عليه من ذلك خمسة
وهو محمد صلي الله عليه وسلم وابراهيم وموسى ونوح وعيسى
عليهم الصلاة والسلام وافضل الانبياء على الاطلاق محمد صلي
الله عليه وسلم ثم ابراهيم عليه السلام ثم موسى عليه السلام ثم نوح
عليه السلام ثم عيسى عليه السلام وطريق استخراج العدد المذكور
من هذه الاسماء الطريقة ان اسم محمد صلي الله عليه وسلم مشتق
على ميمين من غير اعتبار تضعيف وعلى حا و دال فتحسبها
بالجمل الصغير من غير بسط فيجعل عشرون كما تقدم
ثم تضم بها في ثلثها فيحصل اربعماية فتفظها على حدة ثم تلحق

كل اسم من الاسماء الاربعة الباقية وتنسب اسماؤها وحسبها
 بالحل الصغير فانيه الالف لا فده وتنسب الالف السين وتعبر
 عن اسم الحرف الذي اوله ابراهيم بالهز وهو ظاهر وكذا تعبر
 عن ابراهيم اسم المدة اللينة التي هو رابع حروف ابراهيم واخذ
 حروف موسى وعليسي وهو الف بالهز بخلاف من باب التعبير
 باسم الحزب عن الكمال **فقول** ابراهيم اسم اوله هـ
 وهو عشر على ها وميم ورافها بسنة لاحتما لها على ها
 والفرس ثمانية عشر لاحتما لها على مدين ويا ورافها
 عشر لاحتما لها على را والف وبالجملة ذلك الثمان واربعون
 واسم ثانيه كما بثلاثة لاحتما لها على يا والف واسم ثالثه
 كما بثلاثة لاحتما لها على را والف واسم رابعه ابراهيم اول
 حرف من اسم رابعه هـ وهو شمل على ها وميم ورافها
 بسنة لاحتما لها على ها والف وميم بثمانية عشر لاحتما لها
 على ها والف وميم لاحتما لها على مدين ويا ورافها لاحتما
 على را والف وجملة ذلك الثمان واربعون كما تقدم واسم خامسه
 ها بسنة لاحتما لها على ها والف واسم سادسه كما بالهز عشر
 لاحتما له على يا والف واسم سابعه ميم بثمانية عشر لاحتما له
 على مدين ويا فيحصل من اسم ابراهيم عليه الصلاة والسلام
 مائة واحد وثلاثون **وموسى** اول اسمه بثمانية عشر
 وكان ثانيا او بثلاثة عشر والسين وتقدم اند بالسين واربعون
 اي اسم اول حرف من اسم رابعه هـ وتقدم اند بالسين واربعون
 فيحصل من اسم ثلثة وسبعون **ونوح** اسم اوله نون
 بعشرة لاحتما له على نونين وواو واسم ثانيه واو بثلاثة
 عشر لاحتما له على واوين والف واسم ثالثه حاء بعشرة
 لاحتما له على ها والف فيحصل من اسمه اثنتان وثلاثون
 وعيسى

ثمانية عشر

وعيسى

وعيسى اول اسمه عين بالثنين وعشرين لاحتما لها على
 عين ويا ونون واسم ثانيه يا باحد عشر لاحتما له على يا والف
 والسين ساقطة كما تقدم واسم رابعه ابراهيم اول حرف
 من اسم رابعه هـ وتقدم ايضا اند بالثنين واربعين فيحصل
 من اسمه خمسة وسبعون فيحصل من جملة الاسماء الاربعة ثلثة
 مائة واحد عشر ثلثة من عقود الميقات واحد من عقود
 العشرات وتلغى الكسر وتضرب الثلثة التي هو عدد عقود
 الميقات في الاربعة التي هو عدد عقود الميقات ايضا المتخمة
 من اسمه صلى الله عليه وسلم فيحصل اثنا عشر كل واحد بعشرة
 الاف لان الحاصل من ضرب الميقات في الميقات عشرات الالف
 فجملة ذلك مائة الف وعشرون الفائض تقرب الواحد الذي
 هو عقد العشرة في الاربعة التي هو عدد عقود الميقات
 فيحصل اربعة كل واحد بالف لان الحاصل من ضرب العشرات
 في الميقات احدى الالف فالجملة مائة الف واربعه وعشرون
 الفاهذا وقد ظهر لي استخراج عدد الانبياء المرسلين
 من اسم محمد صلى الله عليه وسلم بطريقة غير التي قدمتها وظهر
 لي ايضا استخراج عدد الانبياء مطلقا من اسم محمد صلى الله عليه
 وسلم بطريقة غير التي قدمتها في بيان ذلك اما الطريقة الاولى
 فاعلم ان اسم محمد صلى الله عليه وسلم شمل على ثلثة ميات
 باعتبار ان تضعيف كل اسم باربعين وشمل على ثمانية ودا
 ثمانية فذلك مائة واثنتان فتعزل منها اربعين ليم ان تضعيفه
 يبقى اثنا عشر وتسعون ثم تضرب ثلثة وهي عدد حروف
 محمد بخذو المكرر والحد اربعا ليهذا الحد ويزيد اعتبار في تعيين
 يحصل مائتان وسبعون ثم يزيد واحد الحرف الذي قد ضناه

على الاثنين الزائدة على التسعين وتضم الثلاثة إلى الاربعين التي
 عن لثها اولاً ثم تزيد الثلاثة والاربعين على الحاصل من
 ضرب الثلاثة في التسعين وهي مائتان وسبعون فتقسم
 الجملة ثلاثاً وثلاثين وهو عدد المرسلين على المشهور
وان قلت حاز زيادة الف مقصورة صارت ثلثمائة
 واربع عشر وان قلنا حاز بالمحصلة ثلثمائة وخمسة
 عشر على الخلف في ذلك **واما** الطريقة الثانية التي
 يعلم بها عدد الانبياء مطلقاً المرسلين وغيرهم فهي ان تعلم
 العمل المذكور ثم تزيد المهم التي حذفناها اعتباراً فتبسط
 اسمها وهو ميم جبرها فيحصل تسعون فزيدها على
 العقود الحاصلة معك وهي ثلثة من عقود الميات وواحد
 من عقود العشرات تبلغ اربعاً مائة فتضرب الاربعة التي
 هي عدد عقود الميات في العقود المزيدة عليها فيحصل
 مائة الف واربعه وعشرون الفاً والله تعالى اعلم **فان قلت**
 قد ذكرت استخراج عدد الانبياء مطلقاً طريقتين **واما**
 استخراج عدد الانبياء اولها مطلقاً من اسماء اولي العزم فلم تذكر
 له الا طريقة واحدة فهذا يمكن في ذلك اعتبار طريقة اخري
قلت يمكن الاعتناء بذلك ان تاخذ العدد الحاصل
 من اسماح وقت حميد فابراهيم وسوي ونوح وعيسى عليهم
 الصلاة والسلام وهو ثلثمائة وعشرون الفا الكس
 كما ذكرنا سابقاً وتضرب ذلك في الاربع مائة الحاصلة من
 زيادة التسعين وهي بسط المهم على الثلاثمائة وعشرة
 الحاصلة بالطريقة التي ذكرناها قريباً وهذا الاعتبار
 تكون غير الطريقة التي ذكرناها اولاً فيحصل لكل من الحاصل
 الثلاث طريقتان فان قال قائل لا يخصر عدد الانبياء

في عدد

في عدد معين مستد لا يقول الله تعالى ولقد ارسلنا
 رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
 عليك فهذا استدلاله على ذلك بالاية الشريفة صحيح اولاً قلت
 لا يخلو اما ان يريد الاستدلال بالاية الشريفة على عدم
 معرفة كل واحد بما يعينه من اسم او غيره **واما ان تريد**
الاستدلال بما على عدم معرفة جملة عددهم فان
اريد الاستدلال الاول فالاستدلال الظاهر لانه يلزم
 من قصر بعضهم دون بعض عدم معرفة اعيانهم **واما استدلال**
 الثاني ففيه نظر اولاً يلزم من قصر بعضهم دون بعض ان لا يكون
 جملة عددهم الا ترى ان السيد اذا قال لعدده تملك الف
 عبيد فلان وفلان الى عشرة مثلاً فالعبد لا يعرف كل واحد
 من الاف المتوقفين بعينه غير العشرة المذكورة ويعرف
 جملة فان قلت هذا المذكار لا يكون مطابقاً للماية الا اذا

كان صلى الله عليه وسلم اخبر بجملة عددهم **قلت**
 قد ورد الحديث بذلك فان قيل الحديث الواحد بذكره خير
 الا ما وهو لا يثبت العدل الظن **واجيب** بان هذا بالنسبة
 للمبالغة لا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واذا كان خبر
 الاحاد لا يفيد العلم بالنسبة اليها فان ورد في الفروع عمل
 به لان الفروع يكتب فيها بالظنيات وان ورد فيما يطلب فيه
 اليقين فلا يعمل به وعلى هذا فالواجب على المتكلم ان
 يؤمن بالانبياء تفصيلاً فيما ورد فيه نفر داجماً لانها
 لا يرد فيه ذلك والله تعالى اعلم **تنبيه**
 قد علمت ان جميع ما تحمله من العدد من اسم مجرد صلى الله
 عليه وسلم يعتبر هو اكان من الاحاد او العشرات او الميات
 وان جملة ما تحصل من اسماء اولي العزم انما يعتبر فيها



على الأثر
عنه

العتد لا الكسر قاله وكتابه أصله أسلاه عبده
المعطي المالك عتق له بولاه وأحده عند موته
ويوم لقاء أمين أنتهي علي يد الفقير إلى الله تعالى
مصطفى السرحوني غفر الله
له ولوالديه والمسلمين
أمين والحرمين
رب العالمين

مكرر



شبكة

الألوكة

www.alukah.net